بالمعنى المجازي يعني المسجد فانه محل الصلوة قال الشارح
المذكور هذا نوع من الاستخدام وبهذا فسر الاية جمع من مفسري
الامامية وفقهائهم فيفهم فيه يكون من هذا القبيل بان
يكون المسح الذي يتعلق بالرؤس بالمعنى الحقيقي والمسح المتعلق
بالارجل بالمعنى المجازي وقد نزلت هذه الاية بعد ما فرض
الوضوء وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس ان يستعمل ههنا
هذا القسم من الايهام فان المخاطبين كانوا عارفين بكيفية
ترتيب الوضوء كيف لا وقد كانوا يستعملونه في كل يوم وليلة
خمس مرات بل ازيد فلم تتوقف معرفتهم بالوضوء على استنباطهم
من هذه الاية اذ لم تنزل لتعليمهم الوضوء بل سوقها لابدال التيمم
من الوضوء والغسل في الظاهر وذكر الوضوء فوق التيمم انما هو
للتمهيد وكما يهدبه لا حاجة فيه الى البيان مشبع الثاني
ان جر ارجلكم في قراءة الجر يكون لجوار المجرور وهو رؤسكم
وهو في التنزيل كثير الوقوع وحينئذ معناه على النصب
وجوز جر الجوار سيبويه والاخفش وابو البقاء وجميع
المحققين من النحاة في النعت وفي التوكيد وفي العطف
اما جر النعت فقوله تعالى عذاب يوم اليم بجر كلمة اليم
فانه نعت للعذاب وقد جر بجوار اليوم وقول العرب
هذا جحر ضب خرب بجر كلمة خرب فانه نعت لجحر وقد
جر بجوار ضب واما جر التاكيد فكقول الشاعر يا صاح
بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى
الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما في العطف فقوله
تعالى

حور عين كامثال اللؤلؤ على قراءة حمزة والكسائي
فانه جر ورعين بجوار اكواب واباريق ومعطوف على ولدان
مخلدون اذ لا معنى لعطفه على اكواب واباريق وهو ظاهر
وقول النابغة لم يبق الا اسير منفلت ووثق في حبال الاسر مكبول
بجر الموثق والكبول ايضا على كون روي القصيدة جر ورا وهما معطوفان
على اسير فقد جر الموثق مع كون حرف العطف به بجوار المنفلت الذي
هو جر ور ولا يخفاء بانكار الزجاج جر الجوار مع حرف العطف
لان ائمة العربية قد جوزوه وقد وقع يقينا في القرآن والكلام
البليغ والمثبت مقدم على النافي وفي الاية لاهل السنة توجيهات
اخر وعند الرافضة في تطبيق القراءتين وجهان ايضا الاول ان
تعطف قراءة النصب على محل روسكم فاذن كان حكم الروس والارجل
واحدا من جهة المسح لانا اذا عطفناه على المنصوب يلزم الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بالجملة الاجنبية الثاني ان الواو
فيه بمعنى مع وفي كلا الوجهين بحث لاهل السنة من وجوه الاول
ان العطف على المحل خلاف الظاهر باجماع الفريقين والظاهر
عطفه على المغسولات والعدول عن الظاهر الى خلافه بلا دليل لا يجوز
فان استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد علم سابقا ضعفها
وتطبيقها على قراءة النصب ومع انها لا تكون دليلا على من عاهم
لامكان الاحتمال فيها بكون الجر للجوار اما لزوم الفصل بالجملة الاجنبية
فانما يحل اذا لم تكن جملة وامسحوا برؤسكم معطوفة بجملة المغسولات
فان كان معناها وامسحوا الايدي بعد الغسل برؤسكم فلا فصل
كما هو مذهب اكثر اهل السنة من جواز المسح ببقية الغسل واليد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)